الباب السادس
في بيان الأربعة أبواب الخارجة عن الإعراب

وهي:

- باب العدد
- وباب الجمع
- وباب التصغير
- وباب النسب.

وقد ذكرناها في أربعة فصول:

الفصل الأول
في بيان العدد

أعلـم أن للعـدد أربع مراتـب: آحاد، وعشـرات، ومئات، وألوف، ومـا جاوزها فهو مكرر.

والآحاد: ما دون العشـرة عندهم، وعدد المذكر يكون بالهاء من الثلاثة إلى العشـرة، وعدد المؤنث يكون بغير الهاء من الثلاثة إلى العشـرة، فيقال: ثلاثة رجال، وخمس نسـوة، وعشرة أبواب، قال الله تعالى: ﴿ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا ﴾[1].

وأمـا من الثلاثة إلى العشـرة، فيضاف إلى جمع القلة؛ نحو: أفعِلـةٍ، وأفعُلٍ، وأفعَالٍ، ثم فِعْلَةٍ.

فتزن جمع الجمع بهذا الميزان، تقول: خمسـة أكلب، وثلاثة أجمال، وسـبعة أرغفة وعشرة صبية.

واعلـم أن الواحد والاثنين لا يضافان إلى المعدود، ولكن يجعلان صفة له، فتقول فـي المذكـر: جاءني رجل واحـد ورجلان اثنـان، وفي المؤنـث: امرأة واحـدة، وامرأتان اثنتان.

وأما ما فوق العشرة إلى تسعة عشر، فتجعل العددين اسمًا واحدًا وتبنيهما على الفتح في كل حال إلا اثنى عشـر رجلًا، فإن اثنى تختلف للزوم التثنيه له، تقول: أحد عشـر رجلًا،

---

(١) سورة الحاقة، الآية: ٧.

وإذا عددت المذكر ألحقت الهاء بأول العدد وأسقطتها من الثاني، فتقول: ثلاثة عشر رجلًا، وخمسة عشر غلامًا، وتسعة عشر ثوبًا.

وإذا عددت المؤنث أسقطت الهاء من الأول وألحقتها بالثاني على عكس المذكر، فتقول: ثلاث عشرة امرأة، وخمس عشرة جارية، وتسع عشرة سنة، فإذا بلغت العشرين استوى المذكر والمؤنث في العقود، نحو: عشرون رجلًا وعشرون امرأة، وكذلك ثلاثون وأربعون إلى المائة.

فرع:

إذا جاوز العدد العشرة إلى المائة توحد المعدود ونصب على التمييز، نحو ﴿أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا﴾[1] وخمسون رجلاً، وتسعون نعجةً.

وأما قوله تعالى: ﴿ٱثْنَتَىٰ عَشْرَةَ أَسْبَاطًا﴾[2] فبدل من اثنتي عشرة أو عطف بيان، فإذا بلغ العدد مائة أضيف إلى واحد، فكان شائعًا في الجنس، كقولك: مائة درهم، وكذلك مائتا درهم وثلاثمائة إلى تسعمائة، فلا يقال: ثلاثة مائة، لأن المائة مؤنثة.

فإذا بلغ العدد الألف حكمتَ عليه حكمَ الواحدِ المذكرِ، فتقول: ثلاثة آلاف، وأربعة آلاف، إلى عشرة آلاف، كما يقال: ثلاثمائة، والله تعالى أعلم.

❀ ❀ ❀

(١) سورة يوسف، الآية: ٤.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ١٦٠.